

الملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ١٢٠٨ / ٢٠٠٢

رقم القرار :

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضره صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبد الله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد

عضوية القضاة السادة

عبدالله السلمان ، عبد الفتاح العوامليه ، الياس العكشه ، فتحي الرفاعي

المميز ضده : ماجد سالم سلامه الخساونه / وكيله المحامي محمود الضمور

بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٠ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٠ بالقضية رقم ٩٩/١٦٥٤ والقاضي بفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان بتاريخ ٦/٤/١٩٩٩ بالقضية رقم ٣٥٤٠ والحكم بالزام المستأنفة (المميز) بيان تدفع للمدعي (المميز ضده) مبلغ مائة وثمانين ألف دينار وسبعمائة وخمس فلسات مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً اتعاب محاماه عن مرحلتي التقاضي والفائده القانونيه من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وتتلخص اسباب التمييز بما يلى :

-١ أخطأت محكمة الاستئناف بعدم قبول الطلب رقم ٩٦/ط/١٤٠٩ المقدم وفقاً للماده السادسه من قانون التحكيم لوقف اجراءات الدعوى رقم ٩٦/٣٥٤٠ قبل الدخول في موضوعها في ضوء وقائع إستدعاء الطلب والبيانات المقدمه فيه بتصوره مخالفه للقانون وذلك لأن الاتفاق على الاحاله الى لجنه طبيه تشكيلاً من طب الشركه وطيب البنك وفيصلاً يختاره الطبيهان

المذكور ان وان يكون قراره ملزماً للطرفين هو إتفاق صحيح ومن غير
الجائز قانوناً الرجوع عنه او تعديله أو فسخه إلا بإتفاق الطرفين أو بموافقة المحكمة
وذلك عملاً بالماده (٤) من قانون التحكيم رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣ .

- ٢- أخطاء محكمة استئناف حقوق عمان بعدم تطبيق / تقسيم ما جاء بالملحق رقم (١)
من عقد التأمين رقم ح ج/٣٩٤٠٦٠٠٧٣ بخصوص تحقق الشروط المقرره في العقد
فيما اذا كان المميز ضده / المدعى قد تعرض لعجز كلي دائم وأخطاء محكمة
استئناف حقوق عمان فيما توصلت اليه بالنسبة للتقارير الطبيه المقدمه من الدكتور
زياد محمد الزعبي المؤرخه في ١٩٩٧/٤/٨ وفي ١٩٩٧/٧/٢١ طالما وانه قد أكد
بأن العجز الكلي الدائم ليس له مفهوم ثابت بصوره لا تتفق وشروط عقد التأمين رقم
ح ج/٣٩٤٠٦٠٠٧٣ من حيث الشروط المقرره بالعجز الكلي الدائم ومدى انتهاكها
على حالة المميز ضده (المدعى) بصورة تتفق والقانون .
- ٣- أخطاء محكمة إستئناف عمان بالنتيجة التي توصلت اليها من ان المميز ضده يعاني
من عجز كلي دائم وبالأخذ بالتقارير الصادره عن المؤسسه العامه للضمان
الإجتماعي والحكم له بصورة لا تتفق الواقع والقانون .
- ٤- وبالتاوب وبدون اجحاف أخطاء محكمة الإستئناف بعدم اجراء الخبره الفنيه من
أجل تقدير وتحديد نوع ومقدار وطبيعة ونسبة العجز اللاحق بالمميز ضده (المدعى)
وفيما اذا كان ينطبق عليه مفهوم العجز الدائم وفقاً للاسس التي حددها عقد التأمين
رقم ح ج/٣٤٩٠٦٠٠٧٣ كينه إضافيه عملاً بالمادتين ٢/٧٢ و ١٨٥ من الاصول
المدنية .

وطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً وتضمين
المميز ضده الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه .

وبتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابيه انتهى فيها الى طلب رد
التمييز وتأييد القرار المميز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه .

الـ رـ اـ رـ

بعد التحقيق والمداوله نجد انه بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢ أقام المدعي / المميز ضده ماجد سالم سلامه الخصاونه الدعوى رقم ٩٦/٣٥٤٠ لدى محكمة بداية عمان ضد المدعي عليهها الشركه الاردنية الفرنسيه للتأمين المساهمه المحدوده مدعيا انه كان موظفا في بنك الاسكان منذ ١/١/١٩٧٦ وحتى انهاء خدماته بسبب عجزه عن العمل بتاريخ ١٩٩٦/٣/١ بوظيفة مدير فرع . وان جميع موظفي بنك الاسكان مشمولين بعقد تأمين جماعي لدى المدعي عليهها يحمل الرقم (أ ح ج/٣٩٤٠٦٠٧٣) ساري المفعول ويتجدد سنويا ، وانه قد انهيت خدماته بعد ان أصبح غير قادر على ممارسة مهام عمله ، وكان آخر راتب تقاضاه بتاريخ ١٩٩٦/٣ هو الف وخمسماية وواحد وخمسين دينارا و(٤٦٩) فلسا .

وقد قررت اللجنة الطبيه في مؤسسة الضمان الاجتماعي انه ينطبق عليه مفهوم العجز الكلي وانه يستحق على هذا الاساس راتب اعتلال العجز الكلي ، وان عقد التأمين يتضمن انه في حالة العجز الكلي الدائم بحادث او مرض يستحق المؤمن عليه مجموع مرتب اجمالي (٧٠) سبعين شهرا ، لكن المدعي عليها انكرت حق المدعي الذي يستحقه بموجب عقد التأمين .

طلبا الزام المدعي عليها ان تدفع له المبلغ الذي يستحقه بموجب عقد التأمين وتضمينها الرسوم والنفقات والفائده القانونيه واتعب المحاماه .

وفي جلسة يوم ١٩٩٦/١٢/٢١ قدمت المدعي عليها طلبا برقم ٩٦/ط/١٤٠٩ طابت فيه وقف اجراءات السير في الدعوى و/أو عدم قبولها قبل التعرض لموضوعها لاشتمال عقد التأمين على شرط التحكيم ، وبعد الانقال للنظر في الطلب لعدة جلسات عادت المحكمة وضمت الطلب للدعوى وسارط فيما معا اعتبارا من ١٩٩٧/١٠/٩ .

وفي جلسة يوم ١٩٩٧/١٠/٢٥ قدمت المدعي عليها لائحة جوابيه تحفظت فيها على بعض بيئات المدعي ، واعتراضت على البعض الآخر وقالت فيها :

- ١- ان دعوى المدعي مردوده و/أو غير مسموعه من النواحي الواقعية والقانونيه ، ولا حق للمدعي باقامتها في مواجهتها .

- ٢- وبالتاوب ان دعوى المدعي لا تقوم على اساس واقعي و/أو قانوني سليم .

٣- وبالتناوب تبدي :

أ- لا تسلم بما جاء في البنود (٣-١) من لائحة الدعوى بالشكل الوارد فيها وتبدي انه بتاريخ ١٩٩٤/٦/١ تم الاتفاق فيما بين بنك الاسكان وبينها بموجب وثيقة التأمين الجماعي رقم ح ج/٣٩٤٠٦٠٧٣) لصالح موظفي البنك وفقاً للأسس والشروط الواردة في العقد .

٤- ان حالة المدعي لا ينطبق عليها مفهوم العجز الكلي ، وتقع خارج احكام وثيقة التأمين .

٥- لا تسلم بما جاء في البنود من (٤-٨) من لائحة الدعوى وتبدي انه لا حق للمدعي بالرجوع عليها باى مطالبات .
٦- لما تقدم طلب المدعي عليها رد الدعوى وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف واتعب المحاماه .

وبتاريخ ٢/٤/١٩٩٩ أصدرت محكمة بداية عمان قرارها الذي قضت فيه بالزام المدعي عليها ان تدفع للمدعي مبلغ مائة وثمانية الاف ديناراً وسبعين فلسات والرسوم والمصاريف وخمسماية ديناراً اتعاب محاماه وفائده القانونيه من تاريخ المطالبه حتى السداد التام .

وذلك بعد ان توصلت ان المدعي عليها ملزمته بموجب عقد التأمين ان تدفع للمدعي في حالة العجز الكلي اجمالي رواتب سبعين شهراً .

لم ترض المدعي عليها / المميزه بقرار محكمة بداية عمان فطعنـت فيه لدى محكمة استئناف حقوق عمان طالـبه فـسخـه للاسبـابـ التي تضـمنـتها لـائـحةـ الإـسـتـئـنـافـ التي قـدمـهاـ وكـيلـهاـ بتاريخ ١٩٩٩/٥/٥ .

وبتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٠ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٩٩/١٦٥٤ الذي قررت فيه فـسـخـ قـرـارـ محـكـمـةـ بـداـيـةـ عـمـانـ وـالـزـامـ الـمـسـتـأـنـفـهـ الشـرـكـهـ الفـرـنـسيـهـ للـتأـمـينـ انـ تـدـفـعـ للمـدـعـيـ مـاجـدـ مـلـفـ مـائـةـ وـثـمـانـيـةـ الـافـ دـيـنـارـ وـسـبـعـمـائـةـ وـخـمـسـ فـلـسـاتـ وـالـرسـومـ وـالمـصـارـيفـ وـالـفـائـدـهـ الـقـانـونـيـهـ منـ تـارـيخـ اـكتـسـابـ الـحـكـمـ الـدـرـجـهـ الـقـطـعـيـهـ حـتـىـ السـدـادـ التـامـ وـسـبـعـمـائـةـ وـخـمـسـيـنـ دـيـنـارـ اـتعـابـ مـحـامـاهـ عنـ مـرـحلـاتـ التـقـاضـيـ .

ولما لم ترض المميزة / المدعى بقرار محكمة الإستئناف تقدمت بهذا الطعن طالبه
نقضه للأسباب التي تضمنتها لائحة التمييز المقدمه من وكيلها بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٠ .

وعن السبب الاول من اسباب التمييز بفرعيه الذي تتعى فيه الطاعنه على محكمة
الإستئناف خطأها بعدم قبول الطلب رقم ٩٦/ط/١٤٠٩ المقدم وفقاً للماده السادسه من قانون
التحكيم لوقف اجراءات الدعوى ، وعن هذا الطعن نجد : ان محكمة بداية عمان قد
استجابت لطلب المدعى عليها /المميزة ، واوقفت السير باجراءات الدعوى ، وسارت في
اجراءات المحاكمه في الطلب مدة قاربت الثمانية شهور تم خلالها تقديم البيانات من الفريقين
، لكن المحكمة قررت بعد ذلك ضم الطلب للدعوى ، وأصدرت قرارها الذي تضمن الزام
المميزة بطلبات المميز ضده وبما ان نقطة النزاع بين الفريقين هي اختلافهما حول درجة
العجز الذي قام لدى المدعى / المميز ضده نتيجة ما اصابه من امراض ، وهل هي حالة
العجز الكلي الدائم او العجز الجزئي ، وبما ان المميزة قد قدمت البيانات التي رغبت في
تقديمها لإثبات دفعها لدعوى المميز ضده ، فإن النتيجة التي توصلت اليها محكمة البدايه
وأيدتها فيها محكمة الإستئناف لم تكن لتأثر لو صدر القرار في الطلب او في الدعوى بعد
ضم الطلب الى اوراق الدعوى ولذلك فإننا لا نرى في هذا السبب من اسباب الطعن ما يؤثر
على النتيجة التي توصلت اليها محكمتنا الموضوع من حيث قيام حالة العجز الكلي الدائم عند
المميز ضده . وبالتالي فان ما تشيره المميزة في هذا السبب يغدو حقيقة بالرد .

وعن السببين الثاني والثالث اللذين تتعى فيهما الطاعنه على محكمة الإستئناف خطأها
في اعتبار ان الحالة عند المدعى /المميز ضده هي حالة العجز الكلي الدائم خلافاً للشروط
المتفق عليها في عقد التأمين ، وعلى الرغم من ان الطبيب (المعلم الفيصل) قد أكد بأن
العجز الكلي الدائم ليس له مفهوم ثابت ، وانه يعتقد ان المميز ضده لا يعاني من عجز كلي
دائم وانما عجز جزئي دائم يتراوح ما بين (٤٥ - ٥٥ %) وانه يشعر ان المميز ضده قابل
للشفاء أكثر مما هو متوقع سابقاً ، وخطأها في الأخذ بالتقارير الصادره عن المؤسسة العامة
للضمان الاجتماعي والحكم للمميز ضده بصورة لا تتفق مع القانون او الواقع ، وعن جميع
هذه الطعون نجد : ان الدكتور زياد محمد الزعبي وهو (المعلم الفيصل) الذي اتفق عليه كل
من الطبيب المعين من بنك الاسكان والطبيب المعين من المميزة حسب شرط التحكيم الذي
ورد في عقد التأمين قد انتهى في مجل التقارير الصادرة عنه ، وفي شهادته التي ادلى بها
لدى محكمة البدايه الى ان المميز ضده لم يعد قادرآ على القيام بمهام اعمال مدير بنك او
عمل مشابه من حيث المهام والواجبات .

وبما أنه قد جاء في الملحق الخاص بالعجز الدائم (الحادث او مرض) الملحق بعقد التأمين والمعتبر جزءاً لا يتجزأ منه انه (من المفهوم والمتفق عليه انه اذا تعرض العضو المشمول بالتأمين لحادث او مرض اثناء سريان هذا التأمين او كنتيجة مباشره لمضاعفات مرض لم يسبق أن تم إعلام شركات التجمع به وتودي هذه المضاعفات إلى عجز دائم ثبت اثناء سريان هذا الملحق وادى الى عجزه كلياً وبصفة دائمة عن مزاولة مهنته العادي (٦) ستة شهور متصلة يبقى بعدها عاجزاً نهائياً مستديماً وتماماً عن مزاولة مهنته واعماله او أي منه اخرى تناسب مؤهلاته وتجربته وخبرته العملية ، تلزم الشركة بدفع مبلغ التأمين المحدد ... الخ .

وبما انه من الثابت في اوراق القضية ولا خلاف عليه بين الفريقيين ان المميز ضده قد انهيت خدماته من بنك الاسكان لعدم قدرته على القيام بمهام عمله الذي كان يقوم به وهو (مدير بنك) وبما انه من الواضح في تقرير الطبيب الفيصل وفي شهادته أن المميز ضده لم يعد قادرًا على القيام بمهام اعمال مدير بنك او عمل مشابه من حيث المهام والواجبات . فإن شرط الزام الشركة المميز بمبلغ التأمين المتفق عليه يكون متحققاً ، ويكون جميع ما تشيره المميز في هذين السببين غير وارد على القرار المطعون فيه . وبالتالي يكون هذان السبيان حقيقين بالرد .

وعن السبب الرابع من اسباب الطعن الذي تتعى فيه الطاعنه على محكمة الاستئناف خطأها بعدم إجراء الخبره الفنيه لتقدير وتحديد نوع ومقدار وطبعه ونسبة العجز الذي أصاب المميز ضده ، بإعتبار انها استست دفاعها ودفعها للدعوى على اساس من ان المميز ضده لم يصل الى حالة العجز الكلي الدائم ، وانه غير مشمول بعقد التأمين ، وعن هذا الطعن نجد : ان المميز قد تمسكت بشرط التحكيم الوارد في عقد التأمين واستناداً الى هذا الشرط تقدمت بالطلب رقم ٩٦/١٤٠٩ الذي طلبت فيه وقف اجراءات الدعوى وتطبيق شرط التحكيم . وبما ان شرط التحكيم يقتضي (لغايات تحقق العجز الدائم المدرج بكشف (العجزات) يجب الحصول على تقرير بذلك من طبيب الشركه واذا لم يوافق طبيب البنك على تقييم طبيب الشركه فتعرض حالة المؤمن عليه على لجنة يتم اختيارها بالإتفاق ما بين البنك وشركة التأمين من ذوي الإختصاص بقدر الإمكان بحيث تشكل اللجنة من طبيب الشركه وطبيب البنك وفيصلاً يختاره الطبيبان المذكوران وقراره يكون ملزماً للطرفين) .

وبما أنه من الثابت في أوراق القضية وبيناتها أن الدكتور زياد محمد الزعبي مستشار جراحه العظام والعمود الفقري هو المحكم الفيصل الذي اتفق عليه واختاره الطبيب المعينان من الشركه المميزه وبنك الاسكان ، وبما ان تقريره حسب شرط التحكيم ملزم للفريقين ، وبما ان قرار الحكم الابتدائي قد استند إلى رأي الطبيب الفيصل المشار إليه في قيام حالة العجز الكلي الدائم لدى المميز ضده وبما يتفق والتعريف الوارد في الملحق الخاص بالعجز الكلي الناشيء عن المرض حسب عقد التأمين فإنه لا يبقى أي مبرر لاجراء الخبره الفنيه من أجل تقدير مقدار وطبيعة ونسبة العجز الذي يعاني منه المميز ضده ، وبالتالي يكون ما تشيره المميزه في هذا السبب حقيقة بالرد .

لكل ما تقدم وبما ان جميع اسباب الطعن غير واردة على القرار المطعون فيه ، وبما ان القرار المطعون فيه صدر متفقاً واحكام القانون والشروط الواردة في عقد التأمين ، نقرر رد التمييز وتاييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ صفر سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠٥/٢٩
القاضي المترئس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق

اض